

# مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١

## بشأن التوثيق

توثيق محرر يخصه شخصياً أو تربطه بأصحاب الشأن  
فيه صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة .

مادة - ٤ -

لا يقوم الموثق بتوثيق أى محرر إلا إذا دفع الرسم  
المستحق عنه .

مادة - ٥ -

توثيق المحررات باللغة العربية ، وإذا كان أحد  
المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعنان الموثق  
بمترجم يقدمه المتعاقدون ويكون محل ثقتهم ، ويجب أن  
يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموثق .

مادة - ٦ -

يختخص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات الرسمية ،  
عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو بالاحوال الشخصية .  
ومع عدم الالخل بالحكم قانون التسجيلات العقارية  
رقم ١ لسنة ١٣٦٧ هـ وأى اعلان آخر نافذ المفعول بشأن  
شهر وقيد الحقوق العينية على الاموال غير المنقوله ، يكون  
توثيق حجة الوقف وما يدخل عليها من تغيرات إمام أحد  
قضاء المحكمة الشرعية الكبرى .

ويوثق المحررات المتعلقة بالاحوال الشخصية بالنسبة  
إلى المسلمين أحد قضاة المحكمة الشرعية الكبرى .  
على أنه يجوز لرئيس دائرة العدل أن يفوض مأذونين  
في توثيق عقود الزواج والمصادقة عليها وشهادات الطلاق .  
اما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالاحوال  
الشخصية إمام كاتب العدل أو إمام جهات التوثيق الخاصة  
بهم في قنصلياتهم .

بحن عيسى بن سليمان الخليفة حاكم البحرين  
وتابعه شاهزادته ناصر

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠  
بانشاء مجلس الدولة ،  
وببناء على عرض رئيس دائرة العدل ،  
وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

ينشأ مكتب بدائرة العدل يتولى توثيق المحررات  
التي يقضى القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها ، والتصديق  
على التوثيقات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ،  
ووضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الواجبة  
التنفيذ ، وحفظ أصول المحررات التي تم توثيقها واعداد  
فهارس للمحررات التي توثق واعطاء الصور التي تطلب من  
المحررات الموثقة واعطاء الشهادات بحصول التصديق على  
التوثيقات أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية .

ويرأس هذا المكتب كاتب العدل ويساعده عدد من  
الموثقين يعينون بقرار من رئيس دائرة العدل .

مادة - ٢ -

يؤدى كاتب العدل والموثقون المساعدون قبل مباشرة  
اعمالهم يميناً إمام رئيس دائرة العدل بأن يقوموا باعمال  
وظائفهم بالذمة والصدق .

مادة - ٣ -

لا يجوز لكاتب العدل أو أى موثق آخر ان يباشر

**مادة - ٧**

لرئيس دائرة العدل اصدار قرارات اصدار قرارات لا يجوز ان تنقل من مكتب التوثيق اصول المحررات بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفرضونه التي تم توثيقها ولا الدفاتر او الوثائق المتعلقة بها ويجوز به من اعمال التوثيق في الجهات الالائين بها . ويقوم كاتب للسلطات القضائية الاطلاع عليها في مكان حفظها . ولا يجوز العدل بالتصديق على توقيع هؤلاء المفوضين ضم ذفتر من دفاتر التوثيق الى ملف دعوى منظورة .

**مادة - ٨**

إذا اصدرت محكمة قراراً بضم أصل محرر موثق الى دعوى منظورة امامها ، ندببت احد قضاتها لينتقل الى مكتب التوثيق لتحرر بحضوره صورة مطابقة للاصل الرسمي ، ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضي وكاتب العدل ، ثم يضم أصل المحرر الى ملف الدعوى وتقوم الصورة مكانه حين رده .

**مادة - ٩**

يصدر قرار من رئيس دائرة العدل بلائحة تنفيذية تشتمل بيان اجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وانيات التاريخ وتنظيم الدفاتر والفالرس والصور والشهادات . وتحدد الرسوم الواجب ادائها .

**مادة - ١٠**

اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، لا يجوز لایة هيئة او سلطة مزاولة أعمال التوثيق وذلك فيما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

**مادة - ١١**

على رئيس دائرة العدل تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**عيسي بن سلمان الخليفة**

**حاكم البحرين وتبعها**

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٤ جمادى الثانية ١٣٩١ هـ

الموافق ٧ أغسطس ١٩٧١ م

**مادة - ١٢**

يجب على الموثق ان يتحقق من شخصية ذوى الشأن بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له ، او بالاطلاع على جواز سفرهم او ورقة رسمية تقوم مقامه . وعليه ان يثبت هذا الاطلاع في المحرر ذاته .

**مادة - ١٣**

يجب على الموثق قبل اجراء التوثيق ان يتثبت على قدر الامكان من اهلية المتعاقدين ورضاهما . فإذا اتضح له عدم توافق الاهلية او الرضا او اذا كان المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق واعاد المحرر الى ذوى الشأن مع ابداء اسباب الرفض بكتاب مسجل .

**مادة - ١٤**

من رفض توثيق محرره أن يتظلم من قرار الموثق أمام رئيس دائرة العدل ، وذلك خلال عشرة أيام من ابلاغ الرفض اليه .

ولرئيس دائرة العدل ان يندب قاض لنظر التظلم . ويكون قرار القاضي نهائياً ، ولكن لا يجوز هذا القرار قوة الشيء المقصى به في موضوع المحرر ذاته .

**مادة - ١٥**

لاتسلم صور المحررات التي تم توثيقها الا لاصحاب الشأن .

ويجوز تسليم صورة المحرر للغير بامر من القاضي . ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق الا بقرار من المحكمة .